

ضوابط وإشتراطات إنشاء الماشى البحرية

قرار اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦
والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ والتي تقوم
بالنظر في طلبات إقامة منشآت داخل منطقة الحظر على الشواطئ البحرية
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ والتي إنتهت
إلى الضوابط والإشتراطات التالية: -

التعريفات:

١- الماشى البحرية: هي التركيبات الهندسية الثابتة على خوازيق (أعمدة) التي

يتم إقامتها بالمنطقة البحرية الممتدة من منطقة أعلى خط مد وحتى قبل نهاية منطقة السطح المرجاني " Reef Flat " بغرض تسهيل إنتقال رواد الفنادق السياحية بين منطقة الشاطئ والمياه العميقة دون تراكى أو مبيت (للمشاة فقط).

٢- السقالات (المراسى) البحرية: هي التركيبات الهندسية الثابتة

على خوازيق (أعمدة) التي يتم إقامتها بالمنطقة البحرية الممتدة من منطقة أعلى خط مد وحتى قبل نهاية منطقة السطح المرجاني " Reef Flat " بغرض تراكى العائمات دون مبيت أو خدمات.

٣- المارينى البحرية: هي الإنشاءات البحرية الثابتة التي يتم إقامتها بالمنطقة

البحرية بغرض المبيت وتقديم الخدمات للعائمات.

٤- المنصة: هي المساحة العرضية التي تقع في نهاية الممشى أو السقالة

(المرسى) والتي يتم منها النزول للمياه العميقة أو العائمات البحرية.

بالنسبة للماشى البحرية:

- الإلتزام بأن يكون عرض الممشى لا يزيد عن ٣ متر.

- الإلتزام بأن يكون طول الممشى يصل إلى المياه العميقة.

- الإلتزام بأن تكون مساحة المنصة لا تزيد عن ٢٤ م ٢.
- الإلتزام بأن يكون سطح الممشى يسمح بنفاذ الضوء.
- الإلتزام بأن يكون الممشى مثبت على خوازيق (أعمدة).
- الإلتزام بأن يسمح للقرى المجاورة والتي ليس لها ممشى بحري باستخدام الممشى الأقرب.
- ممنوع استخدام المماشي لتراكي العائمات.
- الإلتزام بالسماح لكل قرية بممشى واحد بحد أقصى عدد اثنين ممشى طبقاً لطول الواجهة الشاطئية (٣٠٠ متر فأكثر) طبقاً للمعايير الإسترشادية للمماشي.
- الإلتزام بإشتراك مجموعة القرى المتجاورة ذات الواجهة الأقل من ٣٠٠ م في ممشى واحد طبقاً للمعايير الإسترشادية للمماشي.
- على الجهة الطالبة الرجوع للهيئة في حالة طلب أي أعمال أخرى أو تعديلات.
- على الجهة الطالبة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من جميع الجهات المعنية.

بالنسبة للسقالات (المراسي) المستخدمة للتراكي:

- تستخدم للتراكي دون مبيت أو خدمات.
- مثبتة على خوازيق.
- عرض السقالة لا يزيد عن ٤ متر.
- مساحة المنصة لا تزيد عن ٤٠ م ٢.
- السطح يسمح بنفاذ الضوء.
- المسافة بين السقالات (المراسي) لا تقل عن ١ كيلو متر.
- يسمح بسقالة واحدة في الخليج مغلق (مرسى مركزي) وتسمح باستخدام الغير.

المارينا البحرية:

- تقدم دراسة إتزان خط الشاطئ وتدرس منفصلة كل على حده.
- في حالة وجود طلب إنشاء أكثر من مارينا يدرس إتزان خط الشاطئ للمنطقة ككل.

ملحوظة:

- مع عدم الإخلال بالضوابط والإشترطات الفنية في عمليات التصميم والتنفيذ التي تقرها القوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- تقوم الجهة الطالبة بتقديم دراسات لحماية الشواطئ والبيئة لأخذ موافقة اللجنة العليا من خلال جهة الولاية.